الملك كاستيفا سائر المنافع ونقلها بالاجارة فيزوج مسلم
ولو فاسقا او مكاتبا امته الكافرة الاصلية بخلاف الكافر
ليس له ان يزوج امته المسلمة اذ لا يملك التمتع بها اصلا بل
ولا سائر التصرفات فيها سوى ازالة الملك عنها وكتابتها
بخلاف المسلم في الكافرة واذا ملك المبعض ببعضه الحر امة
زوجها كما قاله البغوي في تهذيبه وان خالف في فتاويه
كالمكاتب بل اولى لان ملكه تام ولهذا تجب عليه الزكاة
تنبيه مما ترك المصنف من شروط الولي ان لا يكون
مختل النظر بهرم او خبل وان لا يكون محجورا عليه بسفه
ومتى كان الاقرب ببعض هذه الصفات المانعة للولاية
فالولاية للابعد واما الاغماء فتنتظر افاقته منه ولا
يقدح العمى في ولاية التزويج لحصول المقصود بالبحث
والسماع واحرام احد العاقدين من ولي ولو حاكما او زوج
او وكيل عن احدهما او الزوجة بنسك ولو فاسدا يمنع
صحة النكاح لحديث المحرم لا ينكح ولا ينكح بكسر الكاف
فيهما والياء مفتوحة في الاول مضمومة في الثاني ولا ينقل
الاحرام الولاية للابعد فيزوج السلطان عند احرام
الولي لا الابعد ومما تركه من الشروط الشاهدين السمع
والبصر والضبط ولو مع النسيان عن قرب ومعرفة
لسان المتعاقدين وكونه غير متعين للولاية كاب
واخ منفرد وكل وحضر مع اخر فينعقد النكاح بابني
الزوجين وعدويهما اذ هما من اهل الشهادة وينعقد
بهما النكاح في الجملة ومما تركه من الاركان الصيغة

وشرط

وشرط فيها ما شرط في صيغة البيع وقد مر بيانه ومنه عدم
التعليق والتاقيت ولفظ ما يشتق من تزويج او انكاح
ولو بعجمية يفهم معناها العاقدان والشاهدان وان
احسن العاقدان العربية اعتبارا بالمعنى فلا يصح بغير
ذلك كلفظ بيع وتمليك وهبة لخبر مسلم اتقوا الله في
النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن
بكلمة الله وصح النكاح بتقديم قبول وبزوجني من
قبل الزوج وتزوجها من قبل الولي مع قول الاول عقبه
زوجتكها في الاول وتزوجتها في الثاني لوجود الاستدعاء
الجازم الدال على الرضا لا بكناية في الصيغة كاحللتك
بنتي اذ لا بد في الكناية من النية والشهود ركن في النكاح
كما مر ولا اطلاع لهم على النية اما الكناية في المعقود عليه
كان قال زوجتك بنتي فقبل ونويا معينة فيصح النكاح
بها ومما ترك من الاركان ايضا الزوجة وشرط
فيها حل وتعيين وخلو من نكاح وعدة فلا يصح نكاح
محرمة للخبر السابق ولا احدى امرأتين للابهام ولا منكوحة
ولا معتدة من غيره لتعلق حق الغير بها ومما تركه
من الاركان ايضا الزوج وشرط فيه حل واختيار وتعيين
وعلم بحل المرأة له فلا يصح نكاح محرم ولو بوكيل للخبر السابق
ولا مكره وغير معين كالبيع ولا من جهل حلها له احتياطا
لعقد النكاح فصل في بيان احكام الاولياء ترتيبا
واجبارا وعدمه وبعض احكام الخطبة بكسر المعجمة
وفي بعض النسخ ذكر هذا الفصل واسقطه في بعضها وقال

Copyright © King Saud University